الدعوى المدنية و الدعوى العمومية

أولا : الدعوى المدنية

لكي ترفع الدعوى المدنية أمام المحكمة لابد من توافر شروط في رافع الدعوى نص عليها القانون و هي:

- أن يكون المتقاضي أهلا للتقاضي –19– سنة.
- أن لا يكون محروما من حقوقه الوطنية.
- أن تكون له الصفة و المصلحة (م 459 ق.ا.م)
- أن يتقدم إلى كتابة ضبط المحكمة بعريضة مكتوبة يوضح فيها موضوع النزاع تسمى (عريضة افتتاح الدعوى) و تكون مرفقة بعدد من النسخ حسب عدد الخصوم.
- رسم قضائي يدفعه رافع الدعوى لكتابة ضبط المحكمة و يختلف هذا الرسم من دعوى إلى أخرى.

ملاحظة :

- إن الشروط المشار إليها أعلاه تختلف من دعوى إلى أخرى فمثلا رفع دعوى اجتماعية تتطلب وجوبا محضر عدم الصلح يسلم من مفتشية العمل ... الخ

- و لرفع دعوى أمام قسم الأحوال الشخصية بالإضافة إلى الشروط المذكورة لابد من إضافة عقد الزواج

و بطاقة عائلية للحالة المدنية حتى يتمكن القاضي من معرفة الأبناء القصر و العلاقة الزوجية بين الطرفين.

- بعد رفع الدعوى و تحديد جلسة لها أمام القاضي المختص يقوم المدعي بتكليف المدعى عليه بالحضور إلى

جلسات المحكمة و الرد على طلبات المدعي و يتم التكليف بالحضور إلى جلسات المحكمة و الرد على طلبات

المدعي و يتم التكيف بالحضور عن طريق محضر قضائي يقيم في دائرة اختصاص المحكمة التي يقيم فيها

المراد تبليغه و يحرر محضرا بذلك يوضح فيه كيفية التبليغ سواء لشخص المعني بالأمر أو لأحد أعضاء

أسرته أو بواسطة شخص آخر و يتم التبليغ في مقر سكن المدعى عليه و ترفق نسخة من محضر التكليف

بملف الدعوى لمعرفة بأن المدعى عليه أو المدعى عليهم قد كلفوا بالحضور.

ثانيا : الدعوى العمومية

1. تحريك الدعوى :

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و يمثلها النائب العام لدى المجلس القضائي و يساعده في ذلك

نواب عامون مساعدون و يمثله على مستوى المحاكم وكلاء الجمهورية مساعدوهم.

و النيابة تمثل الحق العام

—المجتمع– أمام المحاكم و المجالس و تقدم الطلبات و تستأنف الأحكام و تطعن بالنقض في القرارات الصادرة

عن المجلس و محكمة الجنايات. ويتم تحريك الدعوى العمومية أيضا .

- إما بناء على محضر الضبطية القضائية التي حققت في الجريمة و ظرفها و مكان ارتكابها و سماع

الضحايا و الشهود و الجناة و يرسل الملف إلى السيد وكيل الجمهورية أو يقدمونه مع الجناة و الضحايا

في القضايا الجنائية و الجنح الخطيرة.

- إما عن طريق الضبطية القضائية التي تحرر محضر عن الجريمة و ظرفها و مكان ارتكابها و سماع

الضحايا و الشهود و الجناة و يرسل المحضر عن طريق البريد ويأمر بإجراء تحقيق

في القضية وسماع

أطرافها وتقديمهم أمامه.

- إما عن طريق شكوى تقدم أو ترسل إلى السيد وكيل الجمهورية عن طريق

البريد ويأمر بإجراء تحقيق

في القضية وسماع أطرافها وتقديمهم أمامه.

- إما عن طريق الادعاء المدني أمام السيد قاضي التحقيق بحيث يتقدم المضرور

مباشرة إلى السيد قاضي

التحقيق بشكوى مصحوبة بادعاء مدني و يبلغ السيد وكيل الجمهورية بالادعاء

المدني ثم يجري تحقيقا

في القضية و يحيل المتهمين أمام المحكمة إذا ثبتت الجريمة في حقهم.

- إما عن طريق التكليف المباشر طبقا لأحكام المادة 337 من قانون

الإجراءات الجزائية.

2. مباشرة الدعوى :

م متابعة الجناة من طرف السيد وكيل الجمهورية الذي يدرس ملف الدعوى و يوجه

الاتهام الملائم إلى الجاني

فيصبح متهما و يتم التصرف في ملف الدعوى على النحو التالي:

- تتم المتابعة و الإحالة أمام المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أي يستدعي المتهم بموجب

استدعاء بسيط يسلم له مباشرة أو عن طريق البريد للمثول أمام المحكمة.

- أو عن طريق إجراءات التلبس في الجنح المتلبس بها بعد إيداع المتهم الحبس بموجب أمر إيداع

يصدره السيد وكيل الجمهورية في انتظار محاكمته في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام.

- أما حفظ ملف القضية إلى حين ظهور أدلة جديدة بصفة مؤقتة أو حفظ الملف بصفة دائمة إذا كانت

الوقائع لا تشكل أي جريمة.

- إما إحالة القضية على السيد قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاح للتحقيق فيها إذا كانت الجريمة

جنحة أو احد المتهمين فيها فارا أو كان يشملها غموض.

- أما في الجنايات فالتحقيق وجوبي و جوازي في الجنح.

- أما عن طريق أحكام المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية في القضايا المتعلقة بترك الأسرة

– عدم تسليم الطفل – انتهاك حرمة المترل – القذف – إصدار شيك بدون رصيد.

الأحكام الصادرة :

أولا : تسليم الأحكام و القرارات

يتم تسليم الأحكام على مستوى أمانة الضبط (المدنية أو الجزائية)

كيفية الحصول على الحكم :

يتقدم المعني بالأمر إلى أمانة الضبط المدنية أو الجزائية حسب نوعية الحكم.

- يذكر تاريخ الحكم و رفع القضية أو استظهار وصل الرسم إذا كان الحكم مدني.
- دفع رسم جبائي بمبلغ 10دج عن كل صفحة من الحكم و تسلم له النسخة من الحكم.

تسليم القرارات :

و يتم على مستوى أمانة ضبط المجلس (مدني أو جزائي)

- ذكر تاريخ القرار أو رقم القضية أو وصل الرسم الخاص بالاستئناف.
- دفع رسم جبائي بمبلغ 10دج عن كل صفحة من القرار.

ثانيا : تبليغ و تنفيذ الأحكام و القرارات

بعد صدور الأحكام و القرارات و الحصول على نسخ منها يتعين على المحكوم لصالحه أن يقوم بالإجراءات التالية:

أ- عند التبليغ : أن يتصل بمحضر قضائي مقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يتم التبليغ في دائرة اختصاصها.

- أن يكون مرفقا بنسخة طبق الأصل للحكم أو القرار.
- أن يدفع رسوم التبليغ المحددة قانونا.
- بعد انتهاء آجال الطعن يحصل على نسخة تنفيذية و يشرع في التنفيذ.

ب- عند التنفيذ : أن يتصل بمحضر قضائي يقع مقره في دائرة اختصاص المحكمة التي يتم تنفيذ الحكم أو القرار في دائرة اختصاصها.

- أن يكون حائزا على نسخة تنفيذية من الحكم أو القرار المراد تنفيذه.
- أن يدفع رسوم التنفيذ المحددة قانونا.

ثالثا : طرق الطعن

في الأحكام المدنية :

يوجد نوعين من طرق الطعن : الطرق العادية، الطرق غير العادية

أ- الطرق العادية : و هي المعارضة و الاستئناف و تختلف طرق الطعن في الأحكام و القرارات المدنية عنها في القرارات و الأحكام الجزائية

1- المعارضة : المعارضة في الأحكام و القرارات المدنية بجميع أنواعها يتم الطعن فيها بطريق إجراءات رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاحية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم أمام المجلس الذي أصدر القرار في اجل أقصاه (10) عشرة أيام ابتداء من تاريخ التبليغ بالحكم او القرار .

أما المعارضة في الأحكام و القرارات الجزائية يتم ذلك بالتقدم أمام أمين الضبط المكلف بالمعارضة بتسجيل معارضة في الحكم أو القرار في اجل عشرة أيام تسري من تاريخ التبليغ بالحكم أو القرار.

2- الاستئناف : إن استئناف الأحكام المدنية يتم بإيداع عريضة استئناف معللة و مؤرخة و ممضاة لدى كتابة ضبط المجلس التي أصدرت الحكم في مهلة لا تتجاوز شهرا تسري من تاريخ التبليغ بالحكم إذا كان حضوريا و شهرا بعد انتهاء مهلة المعارضة المحددة بـــ (10) عشرة أيام إذا كان غيابيا.

ب- الطرق غير العادية :

- التماس إعادة النظر.

- الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة.

التماس إعادة النظر :

و يتم هذا الطعن في الأحكام و القرارات التي لا تكون قابلة للمعارضة أو الاستئناف أي –نهائية– و يتم الطعن فيها أمام الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار بموجب عريضة التماس يتضمن أوجه الطعن بالتماس إعادة النظر و تكون العريضة مرفقة برسم قضائي محدد قانونا و حسب الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار و بمبلغ مالي يدفعه الملتمس يساوي الحد الأدنى للغرامة التي يجوز الحكم بها طبقا لما هو محدد بالمادة 193 ق.ا.م

الطعن بالنقض :

يتم أمام المحكمة العليا في القرارات و الأحكام النهائية سواء كانت مدنية أو جزائية فالطعن بالنقض ضد القرارات المدنية يتم بإيداع عريضة تتضمن أوجه الطعن و تكون العريضة مكتوبة من طرف محامي مقبول لدى المحكمة العليا وجوبا و تودع العريضة في مهلة شهرين من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار المطعون فيه كما يدفع وصل تسديد الرسم القضائي حسبما هو محدد قانونا.

أما الطعن في الأحكام و القرارات الجزائية يتم فيها خلال 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو القرار إذا كان حضوريا و 08 أيام التبليغ إذا كان التبليغ بموجب تقرير كتابي يسجل لدى كتابة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار و نفس الآجال بالنسبة للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات.

- اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

و هو طريقة طعن حددته المادة 191 من ق.إ.م و ما بعدها يجوز استعماله من طرف كل شخص لحقه ضرر من حكم أو قرار حول نزاع معين لم يكن هو طرف فيه و تحسبا لعدم ضياع هؤلاء الأطراف حول القانون الحق لهؤلاء للاعتراض على هذه الأحكام.

تتبع نفس الخطوات في إجراءات رفع الدعاوي مع ضرورة إرفاق عريضة الدعوى بنسخة من الحكم المراد الاعتراض عليه و دفع مبلغ كفالة يقدر بـــ 100دج لدى كتابة ضبط المحكمة –حكم- و 500دج أمام كتابة ضبط المجلس –قرار- وهذا المبلغ يشكل غرامة على المعترض في حالة رفض طعنه.

رفع الدعاوى

الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية وأوامر قاضي التحقيق
طـــرق الطعـــن
المعارضة المواد من 409 إلى م415 ق إ ج
الإستئناف من 416 إلى م 438 ق إ ج
في الأحكام الغيابية
الأحكام الحضورية والغير الوجاهية
- المتهم.
- المطرف المدني.
- المسؤول عن الحقوق.
- لوكيل الجمهورية
- النائب العام.
- للمتهم.
- للطرف المدني.
- الإدارة العامة التي تباشر الدعوى المدنية.
- المسؤول عن الحقوق المدنية.
المهلة 10 ايام من تاريخ تبليغ الحكم للمقيم بالتراب الوطني، وشهرين للمقيم خارجه
10 ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري و10 أيام من يوم تبليغ الحكم الغير وجاهي للنائب العام شهرين من تاريخ النطق بالحكم.
أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم
أمام المجلس القضائي
طـــرق الطعـــن الغير العادية
الطعن بالنقض من م 497 إلى م 512 من ق إ ج
الطعن لصالح القانون م 530 من ق إ ج
الطعن بطلبات عادة النظر م 531 من ق إ ج
الأحكام والقرارات النهائية
الأحكام والقرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به
الطعن بطلبات عادة النظر م 531 من ق إ ج
- النيابة العامة.
- المحكوم عليه أو محاميه أو وكيله.
- المدعي المدني أو محاميه.
- المسؤول المدني.
النائب العام لدى المحكمة العليا
- وزير العدل.
- المحكوم عليه او نائبه القانون أو زوجه أو فروعه.
- النائب العام لدى المحكمة العليا.
08 ايام من تاريخ النطق بالحكم أو القرار
آجال ممنوحة
آجال ممنوحة
أمام المحكمة العليا
أمام المحكمة العليا
أمام المحكمة العليا
الطعن بالإستئناف في قاضي التحقيق
من طرف وكيل الجمهورية النيابة العامة
المتهم أو الوكيل
الطرف المدني
- امر برفض وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.
- أمر برفض وضع المتهم تحت الرقابة القضائية.
- أمر بالإفراج عن متهم محبوس.
- أمر بالأوجه المتابعة.
- امر بإعادة تكييف الوقائع
- أمر برفض إجراء تحقيق.
- أمر برفض إجراء خبرة.
- أمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت.
- أمر برفض الإفراج.
- أمر رفض إجراء خبرة مقابلة.
- أمر برفض الإدعاء المدني.
- أمر بالأوجه المتابعة.
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية.
03 ايام من تاريخ صدور الأمر.
20 يوم من تاريخ صدور الأمر.
03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر.
03 أيام من تاريخ تبليغ الأمر.
لدى كاتب ضبط غرفة التحقيق أو لدى كاتب ضبط المؤسسة القضائية

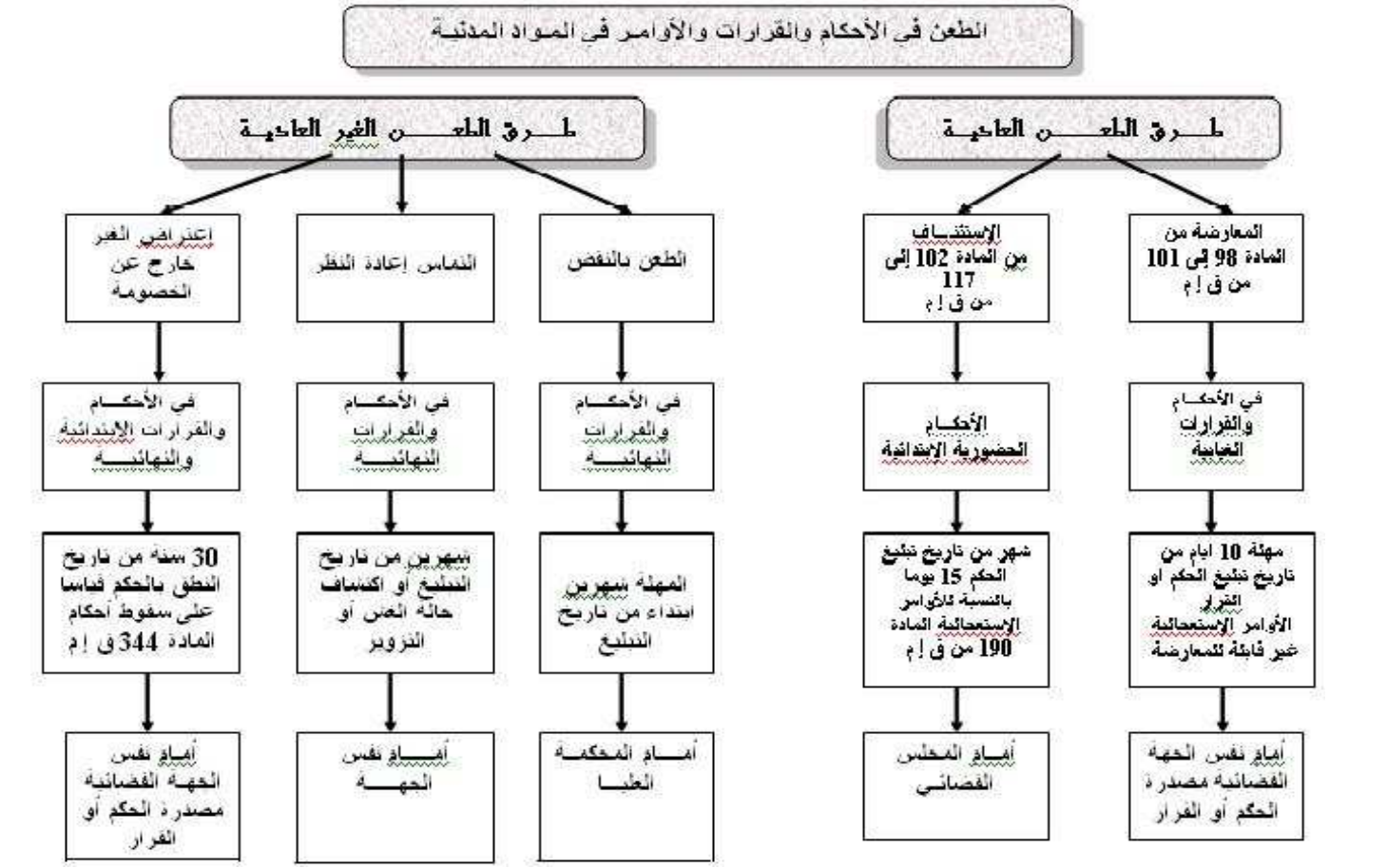
الطعن في الأحكام والقرارات والأوامر في المواد المدنية
طـــرق الطعـــن العادية
المعارضة من المادة 98 إلى 101 من ق إ م
الإستئناف من المادة 102 إلى 117 من ق إ م
في الأحكام والقرارات الغيابية
الأحكام الحضورية الإبتدائية
مهلة 10 ايام من تاريخ تبليغ الحكم او القرار الأوامر الإستعجالية غير قابلة للمعارضة
شهر من تاريخ تبليغ الحكم 15 يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية المادة 190 من ق إ م
أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار
أمام المجلس القضائي
طـــرق الطعـــن الغير العادية
الطعن بالنقض
التماس إعادة النظر
إعتراض الغير خارج عن الخصومة
في الأحكام والقرارات النهائية
في الأحكام والقرارات النهائية
في الأحكام والقرارات الإبتدائية والنهائية
المهلة شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ
شهرين من تاريخ التبليغ او اكتشاف حالة الغش أو التزوير
30 سنة من تاريخ النطق بالحكم قياسا على سقوط أحكام المادة 344 ق إ م
أمام المحكمة العليا
أمام نفس الجهة
أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم أو القرار